العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح القدوري ما نصه لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالاجماع اي لا في التقييد والعمل ولا في الحكم به بالاجماع وقال فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو اثبت الخط ما لكي حكم الشافعي لم ينفذ وذكر مثلا آخر وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون الحكم الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة المحققين ابن الهمام رحمه الله وحيث علمت الاجماع على انه لا يجوز التلفيق لا في التقليد والعمل والحكم به فلا تلتفت الى ما فهمه انفع الوسايل الطرسوسي من نسبته التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف مشتمل على حصة صدر من محجور فحكم بصحته وهو قاضي القضاة حسام الدين الرازي في سنة احدى وثمانين وستمائة ونفذه حنبلي حيث قال الطرسوسي ان الحكم المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين مذهب ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر بالسفه ومذهب ابي يوسف فان الوقف صحيح عندهما والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة عكسه ثم قال قلت هذا مشكل لكن رايت في منية المفتي مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد نص فيها على الجواز وصورة ما ذكره قال لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل او امراتين في النكاح على انها غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضا على الغايب يقول ليس للفاسق شهادة وللنسائي في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايزا فكذا نقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف وان كان محجورا عليه للسفه ومن قال ان تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر غير نافذ فصارت هذه المسئلة كمسئلة المنية فاندفع الاشكال انتهى عبارة الطرسوسي ووجه رد ما فهمه ان الحاكم لم ينص على انه لفق حكمه وليس في المنية ذلك ولم يتمحض التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول المنية وان كان من يجوز القضا على الغايب

الى آخره

الى آخره اي من غير خلاف فيه عندنا وعند نافيه اختلاف او نقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغايب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل والقاضي الرازي لا يقدم على حكم الاول فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو ذلك العصر عن مثله فنقول بانه عمل فيها اما بمذهب الغير ان لم يتبع شمس الائمة وهو نافذ من المتهد وان كان الفتوى الان على عدمه بحمله الان على غير الصلاح او لاحتاج الى هذا فان الامام لا ينفي صحة الوقف وجوازه بل لزومه الا باحدى ثلاث معلومة في محلها فقد حكم الرازي بمذهبه فلا تلفيق بل لا يجوز نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرج قولا للاجماع وحاشا ان يوجد من مثل هذا القاضي ذلك وله منه مندوحة والله اعلم وان اورد وقف المشاع فيما ذكر فقول ابي يوسف قد يكون رواية عن الامام بجوازه وان انتفى كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع ولم يمنعه الحجر لعدم توفر شروطه المانعة فلا تلفيق وبالله التوفيق ولنرجع الى الكلام مع السيد بادشاه رحمه الله فنقول انه مع التلفيق لا نجد شيا لنحكم عليه بالصحة او الفساد وادعى هو نية التقليد في البعض من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال بوصفه بالاهونية ولا وجود لشيء حالة التلفيق فانتفى ادعا الاهونية فلا نحتاج لاقامة دليل من نص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدناه في كلام المجتهد مع الاجماع على منع التلفيق كما قدمناه فلزم حصول شروط من قلده كما قال به العلامة القرافي رحمه الله والله اعلم انتهى ثم قال السيد ورجح الامام العلاي القول بالانتقال يعني عن عين ما فعله فينقضه في صورتين احداهما اذا كان مذهب غير امامه احوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا او جاهلا وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته عاملا به ثم تحرج منه لقول من يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط والتزام الحنث والثانية اذا راى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا راجحا اذ المكلف مامور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لما روي عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طايفة من العلما منهم ابن الصلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)